

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

الموضوع :
الرقابة المالية على المؤسسات
العامة في النظام اللبناني ومدى
تأثيرها على فعالية هذه
المؤسسات.

مداخلة في المعهد الوطني للادارة والابناء

يقدمها: المدعي العام لدى ديوان المحاسبة

سليمان طرابلسي

١٩٩٧ بيروت

FIN/97/8

تعود معرفة لبنان بالموسسة العامة إلى مطلع النصف الثاني من هذا القرن وبالتحديد عندما تسلمت الحكومة امتياز شركة مياه بير، بت بموجب القانون، أصدر بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥١.

لا إن الدكتور محمود المغربي في كتابه "النظم القانونية للمؤسسات العامة في لبنان" قد أشار إلى أن السلطة في لبنان عمدت في عهد الإنذار الفرنسي إلى إنشاء مؤسسة عامة عرفت باسم "المكتب الاقتصادي الحريري" دفعت إلى مساعدة سورنا وادنار المساهمة في مجهود الحلفاء الحربيين، كما عمدت سلطة الإنذار إلى إنشاء مؤسسة عامة أطلق عليها اسم مكتب الحبوب الصالحة للخمر.

ثم انتقل امتياز شركة كهرباء بيروت بموجبه إلى توكيو ٢٦/٣/١٩٥٤ وقانون ٧/٧/١٩٥٤ إلى مصلحة الكهرباء والنقل والأشغال فيما دعى مؤسسات عامة مختلفة كالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني عام ١٩٥٤ ومصلحة الأحداث العامة الزراعية عام ١٩٥٧ ومصلحة مياه الباروك ١٩٥٦ ومصلحة مياه زحلة وحوارها ١٩٥٧ الخ...

وفي مطلع عهد المرحوم الرئيس فؤاد شهاب، وجنت إدارة المرحوم الرئيس الياس سركيس للجان الإصلاح الإداري صدر أول تشريع عام يتعلق بالمؤسسات العامة وهو المرسوم الاشتراكي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ حل محله المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ ثم أخيراً المرسوم رقم ٤٥١١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢ الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة الثانية من القانون المعد بالمرسوم رقم ٣٦٧٥ تاريخ ٢٤ أيار سنة ١٩٧٢.

وقد نصت التشريعات المشار إليها على ما مفاده في المؤسسات العامة هيئات عمومية تدير أو تستثمر مرفقاً عاماً متخصصاً تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وترتبط بالسلطة المركزية عبر ورارة من الوراثات.

وستتناول في بحثنا واقع الرغبات المالية على المؤسسات العامة ومدى تأثيرها على فعالية هذه المؤسسات.

القسم الأول وأفع الرقابة المالية على المؤسسات العامة

يبلغ عدد المؤسسات العامة في لبنان المنشآة بقانون او بمرسوم ٦٨ تخضع بمعظمها لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ لعام ١٩٧٢ اي انه تخضع للرقابة المالية المعطاة لكل من وزارة المالية و النقيش المركزي ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة والأجهزة المؤسسة الداخلية ذاتها وديوان المحاسبة.

الا ان النظام العام المذكور قد استثنى من الخضوع لأحكامه مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة و المجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والانماء ، مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت .

وكذلك استثنى من الخضوع لأحكامه بموجب نصوص خاصة بعض المؤسسات العامة كمجلس الانماء والاعمار والصندوق المركزي للمهجرين و المعهد الوطني العالي للموسسيقي (الكونسرفاتوار) ومؤسسة ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت - "اليسار" -

و سنتاول فيما يلى البحث في كل من الإدارات المالية التي تمارس على المؤسسات العامة بشكل عام -

أولاً : رقابة وزارة المالية .

ان معظم المؤسسات العامة في لبنان تخضع لرقابة وزارة المالية التي تتولى التصديق خلال مهلة شهر عن تاريخ تبلغها مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالأمور التالية :

- ١ - النظام المالي - تصميم الحسابات - نظام الاستثمار .
- ٢ - الموارنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح و الخسائر و ميزان الحسنهات العام ، الحركة الاجتماعية المذكورة أعلاه .
- ٣ - استعمال الاحتياطي العام و تحديد ، جهة استعمال الأرباح ، طرق تنفيذ الخسائر ، الاقراض ، الاستقرار .
- ٤ - التعرفات ، أسعار البيع ، الشراء ، بدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

كل ذلك وفقاً لاصول محددة في النظام العام للمؤسسات العامة والمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ المتعلق بتحديد اصول تنظيم وتصديق موازنات المؤسسات العامة والصادر بالاستناد الى احكام قانون المحاسبة العمومية ، مشروع القانون المذكى بالمرسوم رقم ١٥٦٩٣ تاريخ ٣/٦/١٩٦٤ المتطرق بتحديد عدد تفاصيل مشاريع موازنات المؤسسات العامة وكذلك وفقاً لتنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١١٩٣ تاريخ ٤/٤/١٩٧٨ الذي اولى المرافق المالي المنتدب من وزارة المالية اوسع الصلاحيات في تدقيق القرارات الخاصة لتصديق ، رأي المالية ، مرأة عمليات المؤسسة العامة و مهاماتها المالية وتدقيق مختلف حساباتها المفتوحة داخل او خارج الميزانية و مرأة موادراتها و اموالها المنقوله و غير المنقوله .

ثانياً : رقابة التفتيش المركزي .

ان معظم المؤسسات العامة تخضع لرقابة التفتيش المركزي ولا « بينما التفتيش المالي » في كل حين سواء في نطاق برنامجه السنوي الذي يضعه او بعد الاطلاع على تقارير مفوضي الحكومة او المرافقين الماليين او الشكاوى التي ترده او التكاليف التي يتولى تنفيذ مضمونها بالاستناد الى طلبات ترده من ديوان المحاسبة او النيابة العامة لدى الديوان او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الوفصالية او وزير المالية او مجلس ادارة المؤسسة العامة او مديرها ، لهذا التفتيش ان يقوم بالتدقيق و التحقيق في اية معاملة مالية او حسابية تشير اليه شائنة و اعطائها النتيجة المقتضاة .

ثالثاً : رقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة .

نصت المادة ٣١ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ على ان تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان .

وتتألف هذه اللجنة من رئيس ديوان المحاسبة رئيساً ومن مستشارين اثنين من الديوان ومن رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية ومن المدير العام المختص في سطبة الوصالية وموظفي فني من الفئة الثالثة على الأقل من الادارة ذاتها وتبلغ هذه اللجنة تقاريرها الى وزير المالية ووزير الوصالية ومدعى عام ديوان المحاسبة - وتحدد هذه التقارير اساساً لاستصدار قرار مشترك من وزيري المالية ووادعية ساقرار صحة الحسابات وقرار ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن اداءاتهم لها او اعلان مسووليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة .

وتنبع المسؤولية المالية لمحتسب المؤسسة العامة من اختصاص ديوان المحاسبة .

رابعاً : الرقابة المالية الداخلية .

من العودة إلى النصوص المتعلقة بالمؤسسات العامة بتبيين أن هذه رقابة مالية تبقى قائمة داخل المؤسسة العامة ، وتولّها السلطة التقريرية باعتبارها السلطة العليا في المؤسسة وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس هذه السلطة ورئيس السلطة التنفيذية التي يتولّها المدير العام أو المدير فضلاً عن الرقابة التي يتولّها مصفي النفقات ومراقب عقد النفقات والموظفو الحسابي في المؤسسة وتعني به محاسب المؤسسة .

خامساً : رقابة ديوان المحاسبة .

تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ، باستثناء مصرف لبنان ، جميع المؤسسات العامة ثلاث منها تخضع للرقابة الإدارية المسماة وهي الجامعة اللبنانية و مجلس تنفيذ المشاريع الإن羞انية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت - والباقي منها تخضع لرقابة الديوان المؤخرة الإدارية والقضائية على الحسابات وعلى الموظفين .

ففي نطاق الرقابة الإدارية المسماة تخضع المؤسسات العامة الثلاث السابقة الذكر

- فيما خص الواردات : نزيل الالتزامات ، بيع العقارات .
- وفيما خص النفقات : صفات اللوازم ، الإشغال ، الخدمات ، الاتصالات الرضائية بما فيها عقود الإيجار ومعاملات المنح والمساعدات ، المساهمات والمصالحات الحبية على دعوى أو خلافات .

اما الرقابة الإدارية المؤخرة فتتناول تدبر المحاملات المالية ، ذاتيتها العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات ، تظهر رقابة ديوان المحاسبة المشار إليها في تقارير خاصة تتضمن ما يراهن من الملاحظات بشأن المؤسسات العامة ، مما يقترحه من اصلاحات على انظمتها المالية ويلغى هذه التقرير إلى المؤسسة المعنية وزیر الوصاية وزیر المالية .

كما تظهر نتيجة تلك الرقابة فيما يضمنه الديوان في تقريره السنوي من اقتراح اصلاحات او ملاحظات تتناول النصوص المالية او غيرها من ما أصبح مالبة ويجري ابلاغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ، المؤسسات العامة المعنية ورئيس اعضاء مجلس النواب ، إدارة التقىتش المركزي ، مجلس الخدمة المدنية ويشير في الجريدة الرسمية وبمقتضى قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٨٢/٨٢ المعدل ، المرسوم رقم ١٥٦٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ الخاص بتحديد مدى واسع رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة .

تتناول الرقابة القضائية على المؤسسات العامة

أ - الرقابة القضائية على الحسابات ، تتضمن ذلك في صحة حسابات محتسبى المؤسسات العامة و أي شخص يتدخل في قبض أو دفع أموالها دون أن تكون له الصفة القانونية وتشمل الرقابة المذكورة:

١ - بالنسبة للإيرادات: صحة المستندات التي جرى التحصيل بها وحيثما ، صحة التحصيل و انتطاقه على الأحكام الاباعية له ودوريد المبالغ المحصلة إلى صندوق المؤسسة.

٢ - بالنسبة للنفقات: صحة المستندات التي جرى الدفع بها وحيثما و انتطاق المعاملة على القانون المرعى بالصدقة وجود الأوراق المثبتة للإنفاق كما حددها القانون.

٣ - بالنسبة للمكتوبات خارج الميزانية ، المدفوعات: صحتها وقانونيتها.

٤ - وبالنسبة للمواد: صحة استلامها وحفظها وتسليمها و صحة تنظيم بيانات الجريدة.

٥ - بالنسبة للحسابات: صحة الحسابات و انتطاقها على القانون وعلى الأوراق المثبتة المقدمة.

ب - الرقابة القضائية على الموظفين و يمارسها الديوان بنصفه محكمةإدارية تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين ، تنظر بالمخالفة اما عقوبا او بناء على طلب المدعي العام لدى الديوان.

وتتناول هذه الرقابة بالنسبة للمؤسسة العامة السلطة التقريرية و السلطة التنفيذية وسائر من يتولى إدارة او استعمال اموال المؤسسة القانونيين و الاقطاعيين.

القسم الثاني

تأثير الرقابات المالية المختلفة على فعالية المؤسسات العامة

١ - بالنسبة لرقابة وزارة المالية - فإنه يمكن القول أن هذه الرقابة هي الأحدى والأكثر فعالية لكونها تمارس على مسائل تتعلق بامداد المؤسسة العامة بما تحتاجه مناعتمدات وتعديل الأنظمة وتصديق المقررات وجود مندوب دائم للوزارة يمارس تدخلاً كبيراً في شؤون المؤسسة، وكذا الأمر بالنسبة لدائرة الرقابة المالية في مديرية المحاسبة العامة في المديرية العامة لوزارة المالية.

ولرقابة هذه الوزارة وجهان: وجه إيجابي يتمثل بمساعدة أجهزة المؤسسة العامة في نطاق اتخاذ قراراتها لا سيما تلك المتعلقة منها بتنفيذ الميزانية في نطاق الواردات والنفقات وفي مجال اعداد الميزانية وتفعيل حاجاتها الضرورية واستبعاد الأعباء التي لا لزوم لها في قيامها بالمهام الموكولة إليها وتخفيض النفقات الإدارية إلى الحد المعقول.

وفي الوجه الإيجابي أيضاً، وجود إدارة مركزية تتمتع في غالب الأحيان بخبرة مالية واقتصادية وحقوقية تتجاوز الخبرة التي يتمتع بها مستخدمو المؤسسات العامة، وهي يتصرف في المؤسسة لمساعدتها في تجاوز الاشكالات والمعوقات التي تصادرها في عملها.

إلا ان الرقابة المالية لوزارة المالية في وجهها السلبي قد تحد أحياناً من فعالية المؤسسة العامة او على الأقل قد تربكها. فإذا كان من المسلم به ان تخضع المؤسسة العامة كوجه من وجوه الامر كنزية المصلحة او المرفقية لرقابة السلطة المركزية المالية التي اعمدتها ضمن سياق الخطة السياسية المتبعة من هذه السلطة وضمن حدود النظام المعمول به كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي. وفي حدود ما تحد من احتمال تجاه الضغوطات المالية والازمانية التي تمللها طرائف مختلفة واقليمية وعالمية.

نانه ليس من المستحسن، على ما يقول به معظم الدارسين في هذا الحقل، ان تصبح المؤسسة العامة قسماً او دائرة من دوائر وزارة المالية. وذلك يعني ان تحصر صلاحية هذه الوزارة في اقرار انشطة المؤسسات العامة الخاضعة لها، وهو انتهاٌ التي تشكل بالنتيجة الحدود المرجوة لسياسة السلطة المركزية.

ويكفي فراغة تنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١١٩٣ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٧٨ كي يتتبّع الفسحة الكبيرة لتدخل وزارة المالية في مختلف العمليات والمعاملات الخاصة بالمؤسسات العامة وقد يكون من المفيد، ومع ابقاء صلاحيات معينة لوزارة المالية ان تحدد هذه الصلاحيات بشكل لا يدخل عمل المؤسسة العامة، فحالتهما ويضمن للسلطة المركزية امر الاطلاع على نشاطات المؤسسة بداعي المراقبة المالي، دائرة المراقبة المالية نسخاً عن الحسابات والمقررات، فيجري دريدتها ووضع تقرير بشأنها قد يصل دونما ضير في ذلك الى حد اقتراح تخفيض الاعتمدات او اقتراح تبديل المسؤولين. وقد يبدو هنا احياناً ان ينطأ بالمرأقب المالي صلاحية ابراء او اشغال ذمة محاسب المؤسسة العامة و المسؤولين عن السلطة التقريرية او التنفيذية فيها على ما هو معهول به في بعض البلدان -

على ان هذا الرأي يبدو غير مقبول بسهولة بالنظر الى محدودية عدد المؤسسات العامة في لبنان ولامكانية قيام ديوان المحاسبة في نطاق رقابته على الحسابات بهذه الدور.

وَمَا حَمَلْنَا عَلَى مِلَامِسَةِ الْوَحْيِ السَّابِقِيِّ ارْقَابَةً وَزَارَةً ۝ إِلَيْهِ ۝ أَنْ مُعْظَمَ الْمُؤْسَسَاتِ
الْعَامَةِ فِي لَبَنَانٍ قَدْ اشْتَتَ بِدَافِعَيْ رِئَاسَيْنِ ۝ الْأَوَّلِ ۝ اِيجَادِ لَامِرِ كَزِيرَةِ مِرْفَقَيْهِ تَقْرِيمِ بِلَادِهِ ۝
وَاسْتِثْمَارِ مِرْفَقِ عَامِ مِتَخَصِّصٍ مِنْ جَهَةِ ۝ الْثَّانِيِّ نِيلَاءِ ۝ هَذِهِ الْبَيْنَةُ مَرْوَنَةٌ تَتَجَلَّوْزُ الْوَسَائِلِ
الْمُعْتَمِدَةِ لَدِيِّ الْادَارَاتِ الْعَامَةِ.

وإذا كان الهدف الأول قد تحقق بصورة عامة فإن الهدف الثاني لم يتحقق بالتأكيد.

وفي الادارة العامة يتخذ الوزير او احد قراراً وينفذ على كل المستويات ، اما في المؤسسة العامة، فمجلس ادارة مولف من ثلاث الى سبعة اعضاء غير متفرغين عموماً يتولون المناقشة والتقرير ويجب ان يقتصر القرار في كثير من الأحيان بموافقة وزير الوصاية ووزير المالية، وقد يحدث اختلاف في رأيهما، فضلاً عن وجود مفوض من الحكومة يمثل احدى السلطات ومرافق مالي يمثل وزارة المالية.

٢ - أما بالنسبة لتأثير رقابة التقىتش المركزي المالية التي هي، برأينا واجبة الوجود ابا
كان تأثيرها على فعالية المؤسسات العامة ذلك اننا لا نرى ومن موقع اطلاقنا
على نشاطات التقىتش المالي واقتصر ان تقاريره بمطالعة النهاية العامة لدى ديوان
المحاسبة ان هذه الادارة قد تجاوزت حدود اعمالها او عطلت فعالية المؤسسات
العامة الخاضعة لرقابتها.

وأكثر من ذلك فاننا نرى ان يستكملا ملاك التفتيش المالي، الهندسي والاطي الاجتماعي وي فعل، كي يتمكن ميدانيا من مرافقه تنفيذ اعمال المؤسسات العامة، وان تخصيص لرقابته، باستثناء مصرف لبنان، جميع المؤسسات العامة وليس بعلمنا ان هناك عالقا مقبولا دون قيام التفتيش المركزي بمرافقه هذه المؤسسات او يوثر بشكل او باخر على فعالية اية مؤسسة مستثناة من الخضوع لصلاحيتها كما المدعا.

- وفيما يعود لرقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة ٣١ من النظام العام للمؤسسات المذكورة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٧ / ٧٢ والتي سبق الاشارة اليها في القسم الاول من المداخلة فنقول بأنه عند انشاء هذه اللجنة كانت اعمالها موضع تقدير وقد عالجت اوضاع مختلف المؤسسات العامة التي كانت قائمة بنشاطها حتى العام ١٩٧٥ - ووضعت تقارير بارزة في شأن كل منها ، او صنفتها وفقا القانون بما كانت تلاحظه في نشاطات تلك المؤسسات دون ان تتعرض بالطبع لمراجعة ادية المحاسب المالية - وكان لهذه التقارير وبالتالي لهذه الرقابة التي اطلق عليها رقابة الاداء تأثير ايجابي بالنسبة للمؤسسة بذاتها ، وكانت تشكل عوناً لسلطتها ، الصلبة ، الارقادية.

الا ان الحرب في لبنان ومنذ العام ١٩٧٦ قد عطلت اعمال هذه اللجنة التي عادت وابصرت النور بتصدير المرسوم رقم ٦٣٩٦ تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٥، وهي حالياً بصدور استكمال المعاملات المتعلقة بالموضوع، مع التأكيد على الصعوبات الكبيرة التي تجدها في عدم ارسال المؤسسات العامة حساباتها للبت بها.

٤ - اما عن الرقابة المالية الداخلية للمؤسسات العامة فهي ذات فعالية كبيرة من حيث المبدأ لأن الذين يقومون بها في نطاق تنفيذ الموازنة من تحقيق الواردات وتحصيلها وتوريدها إلى الصندوق العام ومن عقد النفقات وتصفيتها وصرفها ودفعها فانما يقومون بها في نطاق « ساعة ساعة ولديهم كافة المستندات المطلوبة وبمقدورهم الحصول على اي مستند يسمح بالرقابة».

الا ان ما يجب لفت النظر اليه ان الأنظمة المرعية لدى المؤسسات العامة ليست مليئة بضرورات الرقابة احياناً - تكون في بعض الحالات معطلة عندما يصير الجمع بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية كأن يقوم المرجع الصالح لعقد النفقه بالأمر بصرفها والأمر بدفعها واذا صر ذلك في القطاع الخاص فلا يمكن ان يقبل في القطاع العام وفي توقي ادارة واستعمال الاموال العمومية وهو امر يتفق عليه النص والاجتهاد والنفقه في ان.

ويذهب البعض، وحرصاً على ضرورة جود الرقابة وتحصيلها و الحفاظ على فعالية المؤسسة العامة، على تحريم الجمع بين رئاسة مجلس الادارة و السلطة التنفيذية المتمثلة في المدير او المدير العام الا ان البعض الآخر يرى عكس ذلك و يقول بأن الجمع المذكور للوظيفتين من شأنه زيادة فعالية المؤسسة العامة.

٥ - اما بالنسبة لتأثير رقابة ديوان المحاسبة على فعالية المؤسسات العامة فنقول.

١ - ان رقابة ديوان المحاسبة على هذه المؤسسات مقتصرة بالنسبة للرقابة الإدارية المسألة على ثلاثة منها - وهي كما استلفنا الجامعة اللبنانية، مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية، مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، والمدة التي يجب انجاز المعاملة في خلالها لدى الديوان عشرة أيام لمعاملات الجامعة اللبنانية، خمسة أيام فيما يعود اعماليات مجلس المشاريع ويتم في الواقع انجاز هذه المعاملات ضمن المهل المحددة لها عندما لا يكون ثمة اخطاء او ذه لقص فيها او استدلالات تتعارض بها.

وبكل حال فإنه يعود لهذه المؤسسات العامة ان تسترد المعاملات انتفعها في التنفيذ على مسؤوليتها بايقضاء المهل المحددة لانجازها.

ويستخلص مما تقدم ان لا عائق مبدئياً، لا تأثيرات سلبية على فعالية المؤسسات المذكورة تحت احكام الرقابة الإدارية المسألة عندما يمارس فيها الجميع مسؤولياتهم وفقاً للقانون.

بـ ان رقابة ديوان المحاسبة في نطاق الرقابة الإدارية المؤخرة اي في نطاق وضع تقارير خاصة او ادراج الملاحظات المقتصدة في التقرير السنوي او في اداء الرأي الاستشاري العائد للمواضيع المالية فليس من مشاكل كبيرة بشأنها الا فيما بعد لعدم ارسال الحسابات الإدارية العائدة لبعض المؤسسات العامة.

وبعض هذه المشاكل ناتحة عن:

- عدم وضع نظام لارسال الحسابات بالنسبة لبعضها كما يقضى المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٦٥ المتضمن تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاصة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة الى ديوان المحاسبة.

- عدم التقيد بأحكام المرسوم رقم ١٥٦٠ تاريخ ٢٩/٢/١٩٦٤ المتعلق بتحديد مدى واصول رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة.

- عدم كفاءة بعض محاسبي ومحاسبات عدد من المؤسسات العامة.

- فقدان وبعثرة المستندات المتعلقة بالسنوات السابقة للعام ١٩٩١ .

ويستنتج مما تقدم ان عملاً كبيراً يتطلب ديوان المحاسبة لترتيب هذا الشأن بالاتفاق مع وزارة المالية والتقيش المركزي ووزارة الدولة لشؤون الاصلاح الإداري ومجلس الخدمة المدنية ومندوبيهن عبر وزارة الوصاية والمؤسسات العامة المعنية، كي يضمن التنظيم الإداري، المالي والمحاسبي فحالبة أكثر لنتائج مرتبطة بفضل.

ج - اما الرقابة القضائية على حسابات المؤسسات العامة ، على سلطاتها ، وموظفيها فهي بيت القصيد .

وبمقتضى القانون اللبناني هي الوعاء العلمي والطبيعي لممارستها ومعالجتها كل الادوار المتعلقة بالمحاسبين من جهة وبنفس ذات ادارة واستعمال الاموال العمومية لذاته المؤسسات وقد حدد قانون تنظيم دور ان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المعدل، الاصول الواحده من اعانتها ، الحدود المرسمة لاجراء الرقابتين الاساسيتين المشار اليهما وكذلك النصوص التنظيمية التي سبق الاشارة اليها.

وأول ما نلتفت اليه هو ان هذه الرقابة لا تدخل في تزكى اعمال الاموال العامة لانها رقابة مؤخرة وتتناول حسابات المحاسب من جهة ، اعمال من يتولى ادارة ، استعمال الاموال العمومية وهي في لبنان وفي الانظمة المماثلة رقابة طبيعية ، ان كانت تختلف من حيث قيام اجهزة اخرى بتدقيق هذه الحسابات ، الفصل فيها.

وأننا ملزمون في نطاق المسؤولية الخادمة أن نحدد بليجاز المشاكل التي تتحقق عمل المؤسسات نفسها وقيام ديوان المحاسبة بدوره لأن فعالية قيام المؤسسات العامة بتحقيق أهدافها وبصورة منتظمة ولا ثانية فيها ملئ على تلافي المغارات المرتبطة بالموضوع.

- ١ - عن البديهي ان رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة على حسابات المحاسبين لدى المؤسسات بحسب ان تتناول كل المؤسسات العامة وهي ليست كذلك لانها لا تتناول كل المؤسسات العامة ومن هو في حكمها كادارة و استثمار مرفأ بيروت، وادارة التبغ و التبغ ، الهيئة العليا للاحاثة ، لجان المياه والمرافق العامة المماثلة و المؤسسات التي تساهم فيها الدولة او تضمن لها حدا ادنى من الارباح.

٢ - ان الحرب بالإضافة الى بعض الظروف الأخرى ؛ منها:

أ - فقدان بعض المستندات.

ب - ترهل بعض اجهزة المؤسسات العامة ؛ عدم كفاية بعضها العلمية.

ج - عدم وجود الجهاز الضروري الكافي لدى المؤسسات ذاتها ولدى دائرة الرقابة المالية في مديرية المحاسبة العامة و ديوان المحاسبة.

د - عدم وضع انظمة لرسال حسابات ؛ نصوصها حاما الحسابات المتعلقة ببعض المؤسسات.

هـ - وضع نظام لحسابات المهد منذ مدة سنة فقط بصدور المرسوم رقم ٨٦٦ تاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٦ و صدور التصميم العام لحسابات الدولة و المؤسسات العامة ، البذلتات بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩ حزيران ١٩٩٧ الذي حل في بعض احكامه محل المرسوم رقم ٣٨٤ تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ ونصت على ان توضع بقرار مشترك من وزير المالية و الوزير المختص الانظمة المحاسبية الخاصة بكل فئة من المؤسسات العامة.

كل ذلك أدى إلى:

- عدم ارسال الموظفين المختصين في المؤسسات العامة جهات ممهمتهم التي تتوان
المحاسبة رغم انتصاف ما يزيد على سنتين متواتتين على انتظام العمل في المرافق
والمؤسسات وعودة النشاط اليها.

ومن عداد هذه المؤسسات العامة الصندوق المركزي للمهربين ومصلحة مياه بيروت - ومصلحة كهرباء لبنان ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم الحاجة بحسب مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ، النيابة العامة على الطلب الى جميع المؤسسات العامة لدفع الديون حساباتها وفقاً للأصول الأمر الذي حمل رئيسة ديوان المحاسبة والنيابة العامة لدى الديون على ملاحقة المسؤولين عن المخالفات المتواترة بعدم ارسال الحسابات.

ونذكر انه في فرنسا تقدر اجر حقيقة عدم ارسال الحساب بغير الفين وعشرين الفاً في تلك كل شهر تأخير .

كما تصل الحقوقية الى مائة الف فرنسي في حال عرقلة اعمال قيام ديوان المحاسبة الفرنسي بالتدقيق في الحسابات الخاضعة لرقابته .

من هنا يتبيّن ان الحاجة ماسة الى تعديل جهاز المؤسسة العامة ذاتها بحيث يصار الى تحديد اجازة علمية محددة للذين يقومون بأعمال المحاسبين او المحاسبين واصحاعهم لدورات تدريبية متواصلة ومتقدمة ، مع تقديرنا للدور الذي يقوم به المعهد الوطني للادارة والانماء في مجلس الخدمة المدنية في هذا المضمار فاننا نرى ابناء الذين يتولون مراقبة عقد الناقلات وتصفيتها ودفعها والذين يتولون اعمال تحقيق الورادات وتحصيلها وتوريدها الى الصناديق العامة ، المحاسبين خصوصاً عنابة خاصة وتعيين مدة زمنية كافية لتذليلهم وتكليف اساتذة ذوي كفاءة و اختصاص للقيام بهذه المهمة ، اذا اقتضى الأمر ايفاد محاسبين للشخص من اجل انتشاره في الخارج وفي معاهد تعنى بهذا دراسات .

وقد لا تكون مخالفات ، وسبب ما نعرفه في هذا الشأن ان لا يقبل في المباريات التي تجري لاملاء المراكز المذكورة الا الذين تجاهرون بعدل علاماتهم الجامعية جداً علينا ، يمكن القول بأن فاعلية رقابة ديوان المحاسبة على حسابات المحاسبين والمسؤولين في المؤسسات العامة محدودة وبالغة الصعوبة (- عدم وجود انظمة ارسال حسابات لبعض المؤسسات العامة - عدم ارسال الحسابات استثناء - انظمة مالية متباينة - اجهزة بشرية غير كفؤة الخ) .

وبالتالي فإن تأثير الأنظمة التي تولى ديوان المحاسبة الصلاحيات والحدود لممارسة الرقابة القضائية على الحسابات وعلى الموظفين لا تصل بالرقابة بفعل المعوقات التي أشرنا اليها الى المستوى الذي يؤمن فعالية الرقابة ، فعالية المؤسسة على الوجه الأكمل .

ولا بد من الاشارة الى ان الحكومة كانت قد احالات في مطلع العام 1992 مشروع قانون يخضع حسابات المؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة ، والتي تتمتع باستقلال مالي واداري لنظام التدقيق الداخلي ، اتفاقية مستقلة ، من قبل ، كتب تدققي مختص ، وذلك بالاتفاقية لرقابة ، رأرة المالية ، لرقابة ديوان المحاسبة او تصوّص عليها في القوانين ، والأنظمة المرتبطة الاحراء وفقاً للأصول محددة في المشروع الا ان هذا المشروع لم يصدر حتى الان .

الخلاصة

يمكنا القول ان الأساس في ادارة و استثمار المرافق العامة وفي تحقيق الغايات من انشاء المؤسسات العامة يكمن في اصدار نصوص مئتمفة ومتلائمة ومرنة دون ان تتجاوز الحدود ، السقوف الواجب مراعاتها لتأمين رقابة فاعلة و لتأمين انتظام عمل المؤسسات والمحافظة على المال العام وكذلك تأمين الأجهزة البشرية ذات الكفاءة العالية و التخصص الملائم لادارة ؛ مرافقها عملها و بلوغ النتيجة المنشودة ليس سهلا ولكنها ليس مستحيلا .


الوصاية والرقابة الادارية على المؤسسات العامة

في النظام اللبناني ومدى تأثيرها على فعالية هذه المؤسسات .

عندما كان مفهوم الدولة يقتصر على ادارة دفة الحكم وتأمين الامن والعدل والدفاع ، كانت الادارات العامة كافية للقيام بهذه المهام ، اما المسؤولون الاجانب ، من اقتصادية واجتماعية وتنموية على انواعها، فهي من شأن القطاع الخاص ، تتولاها المبادرة الفردية ويسودها الاقتصاد الحر .

تكاثرت مهام الدولة مع الزمن وتشعبت تحت وطأة الحاجات الحياتية وسنة التطور. فاصبح لزاماً عليها ان تتدخل في كثير من الميادين . ثمة مشروعات تتجاوز طاقة القطاع الخاص او انها لا تستهويه لضآلته المردود . وثمة مشروعات لا يسع الدولة تجاهلها او التخلص عنها لارتباطها بالصلحة العامة . المرافق ، الضمان الصحي "تطبيساً" واستثناء ، المياه والكهرباء ، السكن ، وكثير غيرها ، مسؤوليات كثيرة على الدولة ان تترس بها . ان معظم هذه المهام لا ينضوي تحت مفهوم الادارات العامة ، بل يتطلب اجهزة من نوع آخر وانظمة خاصة تتلاءم مع طبيعة كل منها .

بلغت الدولة ، في بادئ الامر ، الى اتباع سياسة الامتيازات ، بحيث يعهد الى شركات خاصة القيام ببعض المرافق العامة وفقاً لما تنص عليه دفاتر شروط الامتياز . كما بلغت الى شركات مختلطة بين القطاعين العام والخاص . وهي تعمد حالياً الى انشاء مصالح مستقلة او مؤسسات عامة متخصصة بحسب طبيعة المرفق الذي يوكل اليها .



ان اتساع نشاطات القطاع العام وتتنوعها هو السبب المباشر لاستحداث المؤسسات العامة. وكان من الطبيعي ان تعطى هذه المؤسسات شيئاً من الاستقلالية وان تزود بانظمة مالية وادارية واستثمارية مرنة تمكنها من تحقيق الغايات التي استحدثت من اجلها بالجودة الالزمة والسرعة المقتضاة ، خلافاً لما يجري في اطار الادارات العامة التي تشكو من التعقيد في المعاملات والبطء في انجازها .

وكان من الطبيعي ايضاً ان تخضع هذه المؤسسات الى رقابة السلطة المركزية او لوصايتها وقتاً لنصوص تحدد مدى استقلاليتها ومدى ارتباطها بهذه السلطة، وذلك حفاظاً على المبادئ الاساسية لسياسة الدولة .

فما هي احوال هذه الرقابة او الوصاية في لبنان ، ومدى تأثيرها في فعالية المؤسسات العامة ؟

تطور مفهوم الرقابة والمصطلح المعير عنها في لبنان باختلاف النصوص التي انشأت هذه المؤسسات . فاذا بالرقابة تدعى سلطة هنا ، وتصديقاً على بعض المقررات هناك ، ووصاية ورقابة ادارية هناك .

اول الغيث تسلم الحكومة لامتياز شركة مياه بيروت بموجب القانون المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٥١ الذي قضى بانشاء مصلحة خاصصة لمياه بيروت تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء . وقضى المرسوم التنظيمي رقم ١٣٥٨٣ الصادر في ٣ كانون الاول ١٩٥٦ باعتبار مصلحة مياه بيروت مؤسسة عامة تتمتع ، بالإضافة الى ما ورد في قانون انشائها ، بالشخصية المدنية . وفي ما يتعلق بالرقابة نص على وضعها تحت سلطة وزير الاشغال العامة وانخضع المقررات الرئيسية التي يتخذها مجلس ادارتها الى موافقة مجلس الوزراء ، وكأنه بذلك جعل من هذا المجلس سلطة الوصاية عليها .

وكانت الخطوة الثانية تسلم امتياز كهرباء لبنان وصدور القانون المؤرخ في ٧ تموز ١٩٥٤ القاضي بانشاء مصلحة كهرباء لبنان والنقل المشترك وباعطائهما الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري . ومن حيث الرقابة ورد في نص انشائهما انها مرتبطة بوزير الاشغال



ال العامة ، وان المقررات الرئيسية التي يتخذها مجلس ادارتها تخضع لتصديق وزيري الاشغال العامة والمالية . وكأنه بذلك جعل منها سلطة الوصاية عليها .

و كانت الخطوة الثالثة انشاء مصلحة مياه الباروك في اقضية عاليه وبعبدا والشوف بموجب القانون المؤرخ في ٢٠ تموز ١٩٥٦ . وضفت هذه المصلحة تحت سلطة وزير الاشغال العامة . واحضنت المقررات الرئيسية ب مجلس ادارتها ، حسب الاختصاص ، لتصديق كل من وزيري الاشغال العامة والمالية اللذين يعتبران بدورهما سلطة الوصاية عليها . يستوعي الانتباه في هذا القانون ما ورد في المادة ٢٢ منه التي نصت على ما يلي : " تطبق احكام هذا القانون على المشاريع المائية والكهربائية التي تقرر الحكومة اخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ..."

"استناداً" الى هذه المادة اصبحت صلاحية انشاء المصالح المستقلة وتنظيمها ، في ما يتعلق بالمشاريع المائية والكهربائية ، من اختصاص الحكومة . ويمكن القول ان هذا القانون يعتبر بمثابة اول نظام عام للمؤسسات العامة المائية والكهربائية . وعلى الاثر صدرت عدّة نصوص بانشاء مؤسسات عامة للمياه والكهرباء في المتن وكسروان وعين الدلب ورحلة وصور وصيدا والقاسمية وجزين وجبل عامل وغيرها . ان جميع نصوص هذه المؤسسات صورة طبق الاصل عن نصوص مصلحة مياه الباروك ، بما فيها الرقابة التي انيطت حسب الاختصاص بكل من وزيري الاشغال العامة والمالية . اما سائر المرافق العامة ، غير المائية والكهربائية ، فبقي انشاؤها من صلاحية السلطة التشريعية . من المؤسسات التي انشئت بموجب قوانين او مراسيم اشتراعية الجامعية اللبناني ، مصرف لبنان ، مصلحة استثمار مرفا طرابلس ، مصلحة الابحاث العلمية الزراعية ، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ، مصلحة التعمير وغيرها . وورد في نصوص كل منها كيفية ارتباطها بالسلطة المركزية ونوعية القرارات الخاضعة لتصديقها .

ان تزايد عدد المصالح المستقلة او المؤسسات العامة على هذا الشكل ، والتباين في كيفية انشائها ، وتنوع مهامها ، واختلاف النصوص الخاضعة لها ، وتعدد المصطلحات ذات المفهوم الواحد (سلطة ، موافقة ، تصديق ، رقابة) حمل الدولة على وضع نظام عام للمؤسسات العامة يحدد اصول انشائها وصلاحيات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها ، ومدى ارتباطها بالسلطة المركزية عن طريق الوصاية او المراقبة من الناحيتين الادارية والمالية . واجدير بالذكر ان كلمة وصاية لم ترد في أي من النصوص التي اشرنا اليها .

صدر اول نظام عام للمؤسسات العامة، بعد المادة ٢٢ من قانون مصلحة مياه الباروك المتعلقة بالمشاريع المائية والكهربائية ، بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذي اطلقت عليه تسمية قانون المصالح المستقلة . ثم صدر تنظيم آخر بموجب المرسوم ٦٤٧٤ تاريخ ٦٧/١/٢٦ استنادا" الى القانون رقم ٧ تاريخ ٦٦/٦/٢٦ ، سمي النظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة .

واستقر الامر ، بعد مخاض عسير ، على التشريع الحالي الذي اطلقت عليه تسمية "النظام العام للمؤسسات العامة" ، والذي صدر بموجب المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ٢٢/١٢/١٣ ، استنادا" الى مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٢ الذي اجازت المادة الثانية منه للحكومة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به وضع هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

قبل التطرق الى موضوع الرقابة او الوصاية وفقا" لاحكام هذا المرسوم /القانون ، لا بد من الملاحظات التالية :

- يتبيّن من تسمية النظام الجديد انها اقتصرت على عبارة المؤسسات العامة لكونها اكثراً اتساعا" وشمولها" من مفهوم المصالح المستقلة .
- حسمت نصوص هذا المرسوم ، وفقا" لوجهة النظر اللبناني ، مفهوم المؤسسة العامة ، فاذا بها تشمل اشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات ، وتتوّلي مرفقا" عاما" ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي .
- كما انماط بالسلطة التنفيذية امر انشاء ودمج وغاء المؤسسات العامة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

اما في موضوع الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة ، فنبادر الى القول انهما ينطويان على حقيقة واحدة ، بمعنى ان المتضمن بهما ان تظل عين الدولة ساهرة على ما يتفرع عنها من اجهزة من حيث السياسة العامة وقانونية عمل هذه الاجهزه .



في ما يتعلق بنوع خاص بالوصاية على المؤسسات العامة ورد في المرسوم /القانون
٤٥١٧ انها تم بثلاث وسائل : الاولى عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع
مبدئي ، والثانية عن طريق التصديق على مقررات محددة ، والثالثة عن طريق مفوض الحكومة .

١ - في ما يتعلق بالتوجيهات والتوصيات :

قد تكون هذه الوسيلة انجح الوسائل فيما لو مورست على الوجه الصحيح . ليس
باستطاعة النصوص مهما تخلت به من وضوح ودقة ان يتفهمها ويعمل على تطبيقها جميع المؤسسات
العامة بالطريقة نفسها . فكثيراً ما يحصل بعض التباين او التناقض في المواقف بين مؤسسة وانخرى
سواء اكان ذلك تجاه مستخدميها او تجاه الغير ، او تجاه الدولة . في مثل هذه الحالات وحرصاً على
وحدة النصوص وتفهمها وتطبيقها ، لا بد من تدخل الدولة عن طريق التوجيهات والتوصيات
وضعاً للامور في نصابها . وقد عانى لبنان بالفعل ، طويلاً ، من بعض الحالات التي تفردت بها
مؤسسة دون اخرى ، ما وضع الدولة في مأزق ادارية واجتماعية ومالية حرجة ، وزعرضها للتعامل
مع هذه المؤسسات على اساس صيف وشتاء على سطح واحد .

فعلى سبيل المثال ، قد يحصل ان فريقاً من المستخدمين يتغاضى تعويض نهاية الخدمة
المستحق له قانوناً في تاريخ معين ، ويتابع العمل . وعندما يبلغ السن القانونية للتقاعد ، يلتجأ الى
الطلب من ادارته اعتبار المبلغ الذي سبق ان تقاضاه سلفة على حساب التعويض النهائي . فمن
المؤسسات من استجابة للطلب ومنها ما رفضه ماحدث تذمراً وبللة في صفوف المستخدمين .
تعالج مثل هذه المشكلات عن طريق التوجيهات والتوصيات كي تأتي المعاملة موحدة بالنسبة الى
الجميع مراعاة للعدالة ولمصلحة المؤسسات صاحبة العلاقة .

ومن المشكلات التي تعالج حالياً هذا التباين في الاسس التي تعتمد لاحتساب نهاية
الخدمة . ففي مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه بيروت يحتسب تعويض نهاية الخدمة على اساس
اجر شهر واحد عن كل سنة خدمة حتى العشر سنوات ، واجر شهرين عن كل سنة خدمة ابتداءً
من السنة الحادية عشرة حتى الثلاثين واجر شهرين ونصف بعد الثلاثين وحتى السن القانونية . اما
في سائر المؤسسات الخاضعة للنظام العام فيحتسب تعويض نهاية الخدمة على اساس اجر شهر واحد
عن كل سنة خدمة حتى العشرين سنة واجر شهر ونصف الشهر من السنة الحادية والعشرين حتى
بلغ السن القانونية . وتساءل معاً : هل يجوز القبول بهذا التمييز ؟ الا يجب على الدولة ان تتدخل



لازالته ؟ فتلحقاً إلى سلاح التوجيه والتوصيات ، وربما إلى قرار يتخذ في مجلس الوزراء ، أو مشروع قانون تخيله على السلطة التشريعية ؟

وقد تصدر اتجاهات وموافقات عن الدولة : ديوان المحاسبة ، دائرة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل ، قرارات مجلس الوزراء وغيرها من المواقف . يتحتم في مثل هذه الحالات أن تبادر الوزارة الوصية إلى توجيه التعليمات إلى المؤسسات العامة للعمل بموجبها .

وبذلك يتم العمل تحت سقف السلطة المركزية حتى في الأمور التي لا ينص النظام العام على وجوب اخضاعها لتصديق .

المصرح

٢ - في ما يتعلق بالوصاية :

ورد في النظام العام أن معظم المقررات الرئيسية تخضع لتصديق الوزارة المختصة : انظمة المستخدمين والاجراء ، النظام الداخلي ، النظام المالي وتصميم الحسابات ونظام الاستثمار ، برامج الاعمال ، الميزانية السنوية وقطع الحساب والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجريدة الاجمالية السنوية للمواد ، استعمال الاحتياطي ، طلبات سلفات الخزينة ، الاقراض والاستئراض ، التعرفات واسعار البيع والشراء والخدمات ضمن حدود معينة ، المصالحات والتحكيم ، تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة، قبول التبرعات ، وأخيراً القرارات التي ترتقي الحكومة اخضاعها لتصديق السلطة .

وعلى وزارة الوصاية أن تبت بهذه القرارات خلال مدة شهر من تاريخ تبلغها ، على أن تخفض المهلة إلى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات ، وإن تعتبر القرارات مصدقة حكماً بانتفاء هاتين المهلتين .

المصرح

إن المصود بالوصاية ، في هذا المجال ، هو ثبت السلطة من انتظام معاملات المؤسسة المعنية على القوانين والأنظمة ، ومن أن المؤسسة العامة تأخذ بالسياسة التي تعتمدتها السلطة المركزية . هذا النوع من الرقابة يندرج في إطار الرقابة المسبيقة على أنه لا يجوز أن تحمل سلطة الوصاية محل المؤسسة في قراراتها أو أن تعدل فيها . لها حق التصديق أو الرفض فحسب . بعض الباحثين اللبنانيين نقدر وجهة نظر حول موضوع الرفض تقول بأنه كان من الواجب أن ينص القانون على ضرورة تعليل الرفض كي لا يكون استنساباً ، وكيف تفهم المؤسسة صاحبة

القرار مواطن الضعف في القرار المطعون فيه . وجهة النظر هذه جديرة بالاهتمام ، غير اننا نعتقد ان التعليل المطلوب نوع من " تحصيل الحاصل " او من " لزوم ما لا يلزم " بمعنى انه لا يجوز منطقياً " لایة ادارة ، مهما علا شأنها ، ان ترفض قراراً صادراً عن مجلس ادارة مؤسسة عامة لا تستند في حيئاته الى اسباب موجبة معينة .

٣ - في ما يتعلق بمفهوم الحكومة :

يعين هذا المفهوم من قبل الوزير المختص لاحكام العلاقة بين المؤسسة وسلطة الوصاية . يحضر اجتماعات مجلس الادارة وله حق المناقشة والتوصيات وتذوين رأيه في الحضور ، ويبلغ الوزير نسخة عن محاضر الجلسات ، وعيره نسخاً الى كل من ديوان المحاسبة ، ومجلس الخدمة المدنية ، والتفتيش المركزي .

"Contrôle sur pièce" وبذلك تمارس الرقابة ليس فقط على اساس المستندات

" Contrôle sur place " بل ايضاً على اساس موضوعي

لا بد من الاشارة الى ان وجود مفهوم الحكومة في مجلس ادارة المؤسسة له تأثير كبير في المقررات التي تتخذ ، ولا سيما اذا كان هذا المفهوم مديرًا "عاماً" لوزارة الوصاية او رئيس المصلحة المختص الذي يتولى عرض القرارات على تصديق الوزير . في مثل هذه الحال ، ثمة ضغط معنوي يصعب التغلب منه . والخبرة العملية خير دليل على ذلك .

والى جانب الوصاية رقابات ادارية اخرى نص عليها المرسوم / القانون ٤٥١٧ ، وهي رقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي واشراف المحافظ والقائممقام . ونحجم عن ذكر الرقابات المالية لكونها تخرج عن نطاق بحثنا ويتولاها بالتفصيل زميل آخر .

بالنسبة الى مجلس الخدمة المدنية تخضع للرقابة المسقبقة جميع القرارات التي تتخذها مجالس الادارة في شؤون المستخدمين والاجراء : الانظمة والمبادرات والتعيينات وخلافها . كل هذه الصلاحيات مبينة في النصوص الخاصة بالمؤسسات وفي نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ



١٩٥٩/٦/١٢ . وهي تتوقف عند حدود استطلاع رأي المجلس خلافاً لما كان معمولاً" به في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ والمرسوم ٦٤٧٤ .

و كذلك بالنسبة الى التفتيش المركزي، فالمؤسسات العامة خاضعة له بحسب ما هو وارد في نصوصها ونصوص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١١٥/٦/٥٩ . هذا مع العلم ان الرقابة الادارية للتلفتيش يقوم بها بحسب طبيعة اعمال المؤسسة التفتيش الاداري والفنى والتربوى وادارة الابحاث والتوجيه .

والمؤسسات العامة تخضع ايضاً لاشراف المحافظ والقائم مقام في نطاق المحافظة او القضاء الذى تعمل فيه . وهو مجرد اشراف اداري فحسب .

يضاف الى ما تقدم الرقابة المؤخرة التي تجريها السلطات المختصة من خلال التقارير الفصلية والسنوية التي يضعها مدير عام المؤسسة او المدير ويودعها مجلس الادارة وكلاء من سلطة الوصاية ووزارة المالية والتلفتيش المركزي ولجنة المراقبة السنوية .

يبقى ان النظام العام للمؤسسات العامة لا يطبق على عدد كبير من المؤسسات منها: مصرف لبنان ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تعاونية موظفي الدولة ، المجلس الوطني للبحوث العلمية ، مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية و مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ، والجامعة اللبنانية ، والمركز التربوي للبحوث والانماء ، وغيرها .

هذا لا يعني انها غير خاضعة لرقابة السلطة المركزية ، بل تخضع لاصول رقابية خاصة وردت في نصوص انشائها ، ولا مجال لتفصيلها هنا .

هذه لمحه افقية عن احوال الرقابة الادارية على المؤسسات العامة بما فيها الوصاية ورقابة بعض الاجهزه . ونتساءل في ما يلي عن مدى تأثير الرقابة في فعالية هذه المؤسسات .



من الوجهة البدئية ، نجد ان كلا من التشريع والاجتهاد والممارسة يتراوح بين التشدد والتساهل في المراقبة : ان المؤسسات تزع نفو التحرر والاستقلالية قدر المستطاع ، في حين ان السلطة المركزية تزع نحو التضييق عليها وتقريب الشقة بين انظمة المؤسسات والادارات العامة .

ان المبالغة في التشدد تكبح نشاط المؤسسة وديناميتها وتؤدي الى البطء في انجاز العمل ، وتتفقى ، ولو جزئياً ، الغاية من انشائها . وعلى تقدير ذلك ، ان المبالغة في التساهل قد تحمل على بعض الشذوذ ، ولا سيما على التباين في اثبات العمل والتفلت من السياسة المعتمدة من قبل الدولة . ويقى ان نظرف بالتفصي بين نزعتين مختلفتين ، ومن بلورة الحدود الفاصلة بينهما نصاً وممارسة .

يتبيّن من النظام المعهول به في لبنان انه يأخذ ببدأ التشدد في الوصاية والرقابة . وتکاد تكون اکثر مقررات مجالس الادارة في مختلف الشؤون خاضعة للتصديق من قبل وزارة الوصاية ، كما ان عدداً كبيراً منها خاضع لرقابة مزدوجة : وزارة الوصاية ووزارة المالية؛ وزارة الوصاية و مجلس الخدمة المدنية . وثمة حالات لا يمت بها الاموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء . وغنى عن البيان ان اجراءات الرقابة هذه ، وان كانت تصب في خانة المصلحة العامة ، تعقد سير العمل او تعرقله ، وتؤدي ، في مطلق الاحوال ، الى البطء في التنفيذ . والخيار بين التشدد والتساهل ليس سهلاً ، وهو حري بالتعمق والمحوار ، ومبادر لوجهات نظر متباعدة . في الخطوط العريضة ، البالغ في الرقابة فمعطي المؤسسات العامة حيزاً اوسع من الحرية ، وان نحول دون الازدواجية ، وان نحسن تقييم الاداء ، وان نعزز الرقابة اللاحقة ونتخذ بنتيجتها المواقف التزيمية والجريئة .

ومن الامور المطروحة على بساط البحث هذا التساؤل : أكان يجب ان تعطى المؤسسة العامة حق اللجوء الى مجلس الوزراء في حال رفض التصديق على بعض المقررات من قبل سلطة الوصاية ام لا ؟ وفي الایجاب ، هل يطاول هذا الحق كلا من قانونية القرار وملاءمته ؟ ومن المشكلات التي تستدعي الحل السريع هذا التباين في مواقف سلطة الوصاية او السلطة المركزية ككل . يجب وضع حد للحالات الشاذة السائدة التي سبقت الاشارة اليها . وقد يكون من اهمها كيفية احتساب تعويض نهاية الخدمة .

ومن المشكلات عدم اعارة السلطة الاهتمام الكافي بعض المؤسسات العامة كالاحجام عن مدتها بالمساهمات الضرورية والعناصر البشرية الالزمة . وقد يكون المثل الصارخ على



ذلك مؤسسة السكك الحديدية والنقل المشترك التي تكاد تكون مشلولة . في المؤسسات العامة ، كما في كثير من الامور ، ابناء ست وابناء جارية .

ومن اجل فعالية المؤسسات العامة وانتاجيتها لا بد من التطرق الى مبدأ تفرغ او عدم تفرغ رئيس واعضاء مجلس الادارة . في لبنان تعتمد ثلاث صيغ : مجالس ادارة غير متفرغة وهي تشكل الاكثرية الساحقة ، ومجالس ادارة مختصرة متفرغة (رئيس وعضوين) ، ومجالس ادارة تتوزع بين اعضاء متفرجين واعضاء غير متفرجين (مجلس الاماء والاعمار) . اعتقاد ان التجربة اثبتت فشل المجالس غير المتفرغة ، وقد يكون من الاجدى ، وفقاً لطبيعة ومهام كل مؤسسة اعتماد احد الصيغتين الاخريين : اما مجالس صغيرة متفرغة واما المجالس التي تضم في الوقت نفسه اعضاء متفرجين وغير متفرجين .

ومن الموضع الحساسة المثيرة للجدل هذا التفويض المعطى للسلطة التنفيذية بانشاء المؤسسات العامة والغايتها ودمجها ببراسيم تتحذ في مجلس الوزراء . لماذا هذا التنازل عن الصالحيات كما هو وارد في المرسوم / القانون رقم ٤٥١٧ ؟ الا يؤدي هذا التنازل الى الاسترسال بانشاء مؤسسات عامة ؟ بالفعل ، يبدو لنا ، من استعراض المؤسسات العامة في لبنان ، انها مشوبة بعدة عيوب . نشيء مؤسسة عامة كلما عن ذلك على بنا . لا هم ان تكون رديفة لادارة عامة او ان تتشابك صالحياتها ، ولا هم ان يكون للموضوع الواحد مؤستان ، كما لو كان المدف الوحيد من انشاء مؤسسة عامة هو سلخها عن الوزارة المختصة واخراجها من الانظمة الادارية والمالية ، لتزويدها بانظمة خاصة اكثر مرونة او اكثر مطواعية .

لا بد من اعادة النظر في سياسة انشاء المؤسسات العامة . فلغبي بعضها معيدين مهامها الى الوزارة التي سلخت عنها ، وندمج المؤسسات التي تتشابه مهامها ، ولا نبقي الا على المؤسسات ذات الطابع الاستثماري التي تتنافى طبيعتها مع الادارات العامة ، وتستلزم انظمة خاصة بها . وفي هذا السياق قد يكون من الاجدى ان تسترجع السلطة التشريعية حقها في انشاء المؤسسات العامة باللغاء المادة ٣ من المرسوم / القانون رقم ٤٥١٧ .



وتبقى مسائل كثيرة أخرى تستدعي الدرس والمعالجة ، لا يتسع المجال لخوض
غمارها .

وخلاله القول ان موضوع المؤسسات العامة ، من اية زاوية انتهت لا يزال متجركاً
وعرضة لل اختبار والتعديل ولو جهات نظر تقارب او تتضارب . والعبرة ، كما في كل شأن عام ،
هي في العقلانية والتجزد ، وان تكون نقطة الانطلاق في التشريع والممارسة قدسية المصلحة العامة .

وأمل ان يؤدي النقاش والحوار حول هذا الموضوع الى القاء الضوء على مختلف
جوانبه ، وعلى ما يكون قد فاتنا من نقاط تستحق الاهتمام .

والسلام عليك ——————

بيروت في ٢٢/٧/١٩٩٧

د. خطسار شبلحي